

أَوْصِي نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ؛ فَإِنَّهَا الْمَخْرَجُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ اسْتِجْلَابِ الْأَرْزَاقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: مَا أَحْوَجَنَا فِي هَذِهِ الْحِقْبَةِ مِنَ الزَّمَنِ إِلَى بَيَانِ فَضَائِلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا سِيَّمَا وَالْمُحَاوَلَاتِ مُسْتَمِرَّةً لِإِدْخَالِ مِصْرِنَا فِي الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ، وَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ:

الأَوَّلُ: الشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

الثَّانِي: الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَعُودَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ ثَانِيَةً لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

الثَّالِثُ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ، تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ [يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ».

الرَّابِعُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ شَهِيدًا، وَأَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَرَّاتٍ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ».

الخَامِسُ: لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ عَظِيمَةٍ. أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيَزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ شَرْحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»: قَالَ الْقَارِي: وَيَبْغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ «يَرَى مَقْعَدَهُ» عَلَى أَنَّهُ عَطَفُ تَفْسِيرٍ لِقَوْلِهِ «يُغْفَرُ لَهُ»؛ لِئَلَّا تَزِيدَ الْخِصَالُ عَلَى سِتٍّ، وَلِئَلَّا يَلْزَمُ التَّكَرُّارُ فِي قَوْلِهِ: «وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

الْسَّادِسُ: لَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَسَ الْقُرْصَةَ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقُرْصَةِ».

السَّابِعُ: الشَّهِيدُ تُظِلُّهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ جِيءَ بِأَبِي مُسْجَى، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوبَ، فَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوبَ، فَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

الثَّامِنُ: النَّبِيُّ ﷺ يَرَى دَارَ الشُّهَدَاءِ، وَلَمْ يَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

التَّاسِعُ: الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ - أَيُّ: غِمْدَهُ - فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

الْعَاشِرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ التَّجَارَةُ الرَّابِحَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَآخَرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ مَجْدَكُمْ مَجْدٌ تَلِيدٌ؛ فَقَدْ خَلَدَتْ صَفَحَاتُ التَّارِيخِ صُورًا رَائِعَةً مِنْ جِهَادِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَوْمَ بَدْرٍ]: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا

السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْنُ أَنَا حَيْثُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

وَمِنْ هَذِهِ الصُّورِ الرَّائِعَةِ: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلَ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيِّبَتْ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجْدُهُ دُونَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ، فَقَالَتْ أُخْتُهُ - عَمَّتِي الرُّبَيْعُ بِنْتُ النَّضْرِ - فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾، فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.

وَمِنْ هَذِهِ الصُّورِ الْمُشْرِفَةِ: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ غَنَمِ النَّبِيِّ ﷺ سَبِيًّا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَىٰ أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَىٰ ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: قَسَمُ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَىٰ هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ أُرْمَىٰ إِلَىٰ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدَقَتِكَ»، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: مَنْ هُوَ الشَّهِيدُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ كُلَّ هَذِهِ الْفَضَائِلِ؟ هَلْ هُوَ ذَاكَ الشَّابُّ الَّذِي يُفَجِّرُ نَفْسَهُ؟، أَمْ هُوَ ذَاكَ الَّذِي يَغْتَالُ الْوُلَاةَ، وَيُحْدِثُ الْفِتْنَ وَالْفَسَادَ وَالْفَوْضَىٰ فِي الْبُلْدَانِ، أَمْ هُوَ ذَاكَ الَّذِي يَخْرُجُ لِلْجِهَادِ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّ

أَمْرِهِ؟ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي»: وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ أَنْ يَنْفِرُوا، الْمُقِلُّ مِنْهُمْ وَالْمُكْثِرُ -أَيُّ: مُقِلٌّ مِنَ الْمَالِ، وَمُكْثِرٌ مِنْهُ-، وَلَا يَخْرُجُوا إِلَى الْعَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ غَالِبٌ يَخَافُونَ كَلْبَهُ -أَيُّ: شَرُّهُ وَأَذَاهُ-، فَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوهُ، ... وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّفِيرَ يَعْمُ جَمِيعُ النَّاسِ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، حِينَ الْحَاجَةِ إِلَى نَفِيرِهِمْ؛ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِمْ. اهـ

عِبَادَ اللَّهِ: انظُرُوا حَوْلَكُمْ، وَاعْتَبِرُوا بِحَالِ الدُّوَلِ الَّتِي أَلَمَّتْ بِهَا تِلْكَ الْخُطُوبُ وَالْفِتَنُ وَالْحُرُوبُ، فَإِنَّ السَّعِيدَ مَنْ اعْتَبَرَ بِغَيْرِهِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْيَ إجماعاً. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. وَأَخْرَجَا أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي»: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُمْلَتُهُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً.

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْهَا: فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

وَأَمَّا وَقْتُ وَجُوبِهَا: فَمِنْ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، بِحَيْثُ أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ مَوْلُودٌ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وُلِدَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فَتُخْرِجُ مِمَّا تَرَكَهُ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا لَا تَلْزَمُهُ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَتَكُونُ قَضَاءً؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. وَيُخْرِجُهَا الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَعُولُ، كَزَوْجَتِهِ وَأَبْنَائِهِ وَأَبْوَيْهِ الْفَقِيرِينَ إِذَا كَانَ يُعِيلُهُمَا، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرِ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ.